

محضر الجلسة رقم 1028

التاريخ: الثلاثاء 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس للرئيس.

التوقيت: ساعة وعشر دقائق، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 22.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقع بالرباط في فاتح صفر 1435، (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين؛

- مشروع قانون رقم 53.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية؛

- مشروع قانون رقم 60.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009؛

- مشروع قانون رقم 66.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014؛

- مشروع قانون رقم 76.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛

- مشروع قانون رقم 93.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بين نيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 94.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني-بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني-بروكسيل بالمغرب؛

- مشروع قانون رقم 107.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السياقة) المغربية والسعودية الموقع بمراكش في 11 من جادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

- مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية؛

- مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 جادى الاخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات؛

- مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد؛

- مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

مباشرة تفتتح الجلسة التشريعية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية: ثمانية مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية محالة من مجلس النواب على مجلس المستشارين وهي:

- أولا مشروع قانون رقم 22.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية وتحديث الخدمة المدنية وتحديث الإدارة، الموقع بالرباط في فاتح صفر 1435، الموافق ل 5 ديسمبر 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين؛

- المشروع الثاني، هو مشروع قانون رقم 53.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية؛

- ثالثا، مشروع قانون رقم 60.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته 36، المنعقدة بروما بين 18 إلى 23 نوفمبر 2009؛

- المشروع الرابع، هو مشروع قانون رقم 66.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين، الموقع بروما في 12 فبراير 1971، بين

الاتفاقيات الثنائية تؤخر إلى آخر الجلسة، وإذا سمحتم نبدأ بالمناقشة في المشروع رقم 9 لتواجد السادة الوزراء معنا في هذه الجلسة.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، إذن سنرجئ مناقشة مشاريع الاتفاقيات إلى آخر الجلسة، ونبدأ بالمشاريع الأخرى المبرجة في هذا الجدول.

إذن سننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية ومشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 6 جادى الآخرة 1436، (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المحال على المجلس.

إذن مباشرة سنعرض للنقاش والتصويت مشروع القانون الأول الذي يتعلق بالغرف المهنية، والكلمة للحكومة لتقديم المشروعين معا، ديال الغرف المهنية وديال مدونة الانتخابات.

الكلمة للسيد وزير الداخلية لتقديم العرض حول المشروعين معا، والمناقشة ستم فيها كذلك دفعة واحدة من طرف المتدخلين.

تفضلوا السيد الوزير وزير الداخلية.

السيد محمد حصاد، وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية، الذي يندرج في إطار الإجراءات المواكبة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وكذا للسيدات والسادة أعضاء اللجنة، على مشاركتهم الفعالة والإيجابية خلال أشغال هذه اللجنة.

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسكم يتوخى ترتيب الآثار القانونية عن التصور الجديد المعتمد بالنسبة للغرف المهنية، والذي يبنى على أساس إحداث غرفة واحدة على مستوى كل جهة، بالنسبة لكل من الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية، في إطار مواكبة مبادئ الجهوية الموسعة، وذلك بغية ضمان تطابق النفوذ الترابي للغرف المهنية مع النفوذ الترابي للجهات في التقطيع جديد الذي يتضمن 12 جهة.

وفي هذا الصدد، فإن مشروع القانون السالف الذكر يحتوي على مادة فريدة، يروم وضع إطار قانوني يمكن من مواكبة عملية إحداث الغرف الجهوية الجديدة التي ستنبثق عن انتخابات يوم 7 غشت 2015، والتي

المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014؛

- المشروع الخامس، هو مشروع قانون رقم 76.14 يوافق بموجبه على اتفاقيات التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014، بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛

- المشروع رقم 6، هو مشروع قانون رقم 93.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بـنيويورك في 25 ديسمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- المشروع رقم 7، هو مشروع قانون رقم 94.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بين الرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية بلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب؛

- المشروع رقم 8، هو مشروع قانون رقم 107.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع في مراكش في 11 جادى الأولى 1435، الموافق ل 13 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

- المشروع رقم 9، هو مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية؛

- المشروع رقم 10، هو مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون 2.15.260، الصادر في 16 جادى الآخرة 1436، الموافق ل 6 أبريل 2015، بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات؛

- المشروع رقم 11، هو مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد؛

- المشروع رقم 12، هو مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، وهو مشروع ورد طبعا من رئيس الحكومة.

إذن مباشرة ننتقل إلى المشاريع الأولى المبرجة وهي مشاريع الاتفاقيات، وأعتقد أننا سن.. كين نقطة نظام، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد العزيز العمري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

إلى اسمحتو، كنتعتقد بالتوازي مع هذه الجلسة التشريعية، جلسة تشريعية في مجلس النواب والسيدة الوزيرة المنتدبة لدى السيد وزير الخارجية، لازال النقاش جاري بخصوص الاتفاقيات، فالملتبس هو أن

إذن ننتقل المتدخل الموالي عن فرق المعارضة كذلك لمناقشة المشروع، عتسلمو ولا..؟ تفضلو، اللي بغيتو، إلى بغيتو توفرو علينا واحد الشوية ديال الوقت جيوها، هادي ديال الأغلبية. شكرا.

إلى بغيتي تقول شي دقيقة، ما كاين.. لا، ما غاديش نمنعوك، ولكن إلى بغيتي توفر علينا شوية ديال الوقت أحسن مازال، تفضل السي..حسان. إن شاء الله، بحول الله، غادي ندعيو معك حتى أنت، تفضل، قل شي حاجة، غير خفف علينا، ارفق بنا والسلام. تفضل.

المستشار السيد حسان البركاني:

السلام عليكم.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

السيدة الوزيرة،

أنا عندي غير واحد ما حدي كنهتكم مع الغرف المهنية ومع نوفر الوقت للإخوان وهذا رمضان كريم، غير بغيت نشوف مع، خاصة السادة السيد الوزير المحترم اللي ما تينامش وتيخدم في هاذ العمل ديال الانتخابي الجديد، خاصة غادي يكون في شهر 7 عشت، غير هي المنتقلات ديال الأملاك اللي غادي تكون ديال الغرف فيها إشكالية كبيرة.

أنا اللي بغيت نقول هنا، حتى الموظفين عندنا أكثر من 960 موظف، وعندنا خصاص يعني في بعض المؤسسات الأخرى. احنا - كمواطنين - كنخافو على هاذ البلاد هادي، نتعاملو مع جامعة الغرف، وأنا كمثل جامعة الغرف كنائب أول ديال جامعة الغرف، نتعاملو مع هاذ.. قبل ما توصل الانتخابات نشوفو.. وأنا عندي إشكال في الغرفة ديال الدار البيضاء، كرئيس غرفة الدار البيضاء كيقول لك أودي ما عندكش الحق تسني les salaires ديال الموظفين، لحقاش غادي تجبس من هنا 15 يوم، وكذلك الموظفين والأطر المديرين ديال المؤسسات.

هنا إلى كاين، معالي الوزير، يتسع لكم شوية الوقت، ما كاين مشكل، واخا احنا في المعارضة، احنا كنبغيو نسامهو، نجيو نجلسو معكم واحد ساعة، جوج، باش نسبقو الإشكالية اللي غادي توقع فيما بعد، لحقاش تنعيشو هاذ الإشكاليات وغادي نوفر كلشي. وشكرا للجميع، رمضان مبارك.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذ البركاني، مرحبا، شكرا الأستاذ البركاني، ننتقل إلى فريق.. هناك متدخل من الفريق الفيدرالي؟ تفضلوا السي العربي.

المستشار السيد العربي حشي:

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

ستحل محل الغرف القائمة.

ومن أجل تمكين الغرف الجديدة من الحلول محل الغرف القائمة في جميع حقوقها والتزاماتها، فإن مشروع القانون ينص على نقل جميع حقوق والتزامات الغرف الحالية إلى الغرف الجديدة المحدثة، كما ينص على نقل كل العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في حوزة الغرف القائمة تلقائيا إلى ملكية الغرف التي تحل محلها، مع إعفاء هذا النقل من أي تكاليف مادية لتفادي إرهاق ميزانيات هذه الغرف، خاصة ما يتعلق منها برسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

وحفاظا على مكتسبات وحقوق العاملين بالغرف القائمة من موظفين ومستخدمين، ينص المشروع القانون على أن يُنقل كل ما يرتبط بتسيير شؤون الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين محامهم إلى الغرف الجديدة التي ستحل محلها، كما يأخذ المشروع بعين الاعتبار جميع الخدمات المؤداة من طرف الموظفين والمستخدمين المزاولين محامهم بالغرف القائمة لتحتسب لفائدتهم بالغرف المهنية الجديدة، ويوضح المقتضيات الانتقالية المتعلقة باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مستخدمي الغرف المهنية القائمة والمنبثقة عن اقتراح 3 يونيو 2015 واستمرارها في مزاولة مهامها إلى غاية انتهاء مدة الانتداب الحالية.

وفي الختام، ينص مشروع القانون على تحديد كيفية تنفيذ أحكامه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع المعني. أما مشروع قانون رقم 43.15 فيقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون 2.15.260 الصادر في 16 من ربيع الأخير 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، فهذا القانون يندرج في إطار تطبيق الفصل 81 من الدستور، الذي ينص على أنه يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية.

ويتعين التذكير أن اللجوء إلى اعتماد صيغة مرسوم بقانون فرضته ضرورة التدبير الجيد للعامل الزمني للإعداد للاستحقاقات الانتخابية المهنية المقبلة، في أفق التحضير لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في أحسن الظروف والآجال.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير الداخلية المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية..، توزع التقرير؟ سنعتبر أن التقرير قد وزع، وسننتقل مباشرة إلى مناقشة هذا المشروع، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية إذا كانت هنالك مداخلة مكتوبة وأردتم تسليمها، تسلم؟ تبارك الله.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
إجماع بعدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون 2.15.260، الصادر في 16 جمادى الآخرة 1436، الموافق ل 6 أبريل 2015، بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وننتقل مباشرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، وهو طبعاً محال على المجلس من رئيس الحكومة، والكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

تسنى شوية السيد الوزير؟

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكراً.

السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

السادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي ويشرفني اليوم أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، الذي يعتبر من أهم المشاريع ذات البعد الاجتماعي، الهادفة إلى تعزيز وتدعيم منظومة الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وإلى الرقي والنهوض بدور التعاضديات إلى مستوى تطلعات ورغبات الفاعلين والمتدخلين في هذا القطاع الحيوي.

وأذكركم في البداية بأن مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر يندرج في إطار الجهود المبذولة لتفعيل مضمين البرنامج الحكومي والمخطط التشريعي للحكومة برسم سنوات 2012/2016 وكذا لأجراً للالتزامات المنفق في شأنها مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في الحوار الاجتماعي برسم سنة 2011.

وأود بهذه المناسبة بأن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة المالية والتخطيط والشؤون الاقتصادية، على الجهود التي بذلوها لضبط وتجويد صياغة أحكام مواد هذا المشروع، وحرصهم على وضع قواعد التدبير العقلاني لشؤون التعاضديات، من خلال تكريس مبدأ فصل المهام وسلطات الأجهزة المنتخبة عن إدارة شؤون التعاضديات واقتصارها على مهمة الإشراف والمراقبة والتتبع وتعزيز آليات المراقبة من طرف سلطات الوصاية الإدارية والمالية، وأخيراً تحسين مستوى الخدمات والنهوض بالتعاضديات.

وما لا شك فيه، أن تركيبة أعضاء اللجنة المذكورة بفضل التمثيلية المتميزة للشركاء الاجتماعيين قد أضفت على مشروع هذا القانون قيمة مضافة، وتم

زملائي المستشارين،

السادة الوزراء، أعتذر.

في دقيقتين، نظراً لضيق الوقت المخصص لفريقنا، سنكتفي بالإشارة إلى بعض الملاحظات الخاصة بالمشروع المتعلق بالغرف المهنية، الذي يهدف إلى الملاءمة مع التقسيم الجهوي الجديد.

ولقد آثرنا خلال المناقشة، بالإضافة إلى إعفاء الغرف المهنية من واجبات التسجيل، حتى تتمكن هذه الغرف من نقل الممتلكات العقارية بشكل سلس وتمكينها من جميع الوسائل الكفيلة بالقيام بمهامها في إطار الهوية الجديدة، غير أن الحكومة لم تتعاط بشكل إيجابي مع هذا المقترح، مكتفية بإرجاء ذلك إلى مشروع القانون المالي 2016.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من وجهة بعض الاقتراحات التي يتقدم بها فريقنا، فإن الحكومة تتعامل معه، للأسف، بشكل سلب.

ولابد، في هاذ الإطار، أن نشير إلى أن المجلس الدستوري كان منصفاً لنا فيما يخص المادتين 54 و121، مستقطاً بذلك ديكتاتورية بعض زعماء الأحزاب السياسية.

في هذا الإطار كذلك، لابد أن نشير إلى ضرورة تعميم التصويت العلني ليشمل الغرف المهنية بمختلف أصنافها، انسجاماً مع ما أقره المجلس الدستوري بدستورية التصويت العلني بخصوص الجهات والجماعات ومجالس الأقاليم والعالات.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للأستاذ العربي الحبشي.

هنالك متدخل عن إحدى المجموعات؟ إذا كان هنالك من متدخل. إذن، ننتقل مباشرة للتصويت على المشروع الأول 24.15 المتعلق بالغرف المهنية.

وأعرض مادته الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع بعدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

إجماع طبعاً بعدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية.

ونمر الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 43.15 الذي يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260، الصادر في 16 جمادى الآخرة 1436، الموافق ل 6 أبريل 2015، بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخاب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

إجماع طبعاً بعدد الحاضرين.

تجاوز الإختلالات المتراكمة المرتبطة بالتسيير والتدبير السابق لشؤونها. وأود في الأخير أن أؤكد لكم أن تفعيل أحكام مشروع القانون الجديد يعتبر من بين أولويات هذه الوزارة، باعتبارها الوصية على القطاع التعاضدي، وذلك من أجل الرقي والنهوض به إلى مستوى تطلعات المؤمنين المستفيدين من خدماته.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير لبلادنا وشعبنا.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن نعتبر أن تقرير اللجنة قد وزع، وبالتالي ننتقل إلى مناقشة هذا المشروع من طرف أحد ممثلي فرق الأغلبية، إذا كانت لهم مداخلة فيلسلمها مكتوبة، كإبنة مداخلة مكتوبة ياك؟ ستسلم؟ فرق المعارضة لها مداخلة كذلك في الموضوع، تفضل الأستاذ السنيتي.

المستشار السيد أحمد السنيتي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
مداخلة فرق المعارضة حول مشروع قانون 109.12 بمثابة مدونة التعاضد.

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد الذي كان موضوع مناقشة ورأي من قبل اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي استمعت خلال إعداد تقريرها إلى 34 من القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، 4 وزارات و19 تعاضدية و5 نقابات و3 هيئات تدبير التأمين الإجباري والأساسي عن المرض و3 جمعيات، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس المستشارين، طبقا للفصل 100 من دستور 2011، بتاريخ 18 شتنبر 2013.

وقد تبنى الجمع العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع ما خلصت إليه هذه اللجنة خلال دورته العادية الثالثة والثلاثين، المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2013، إذ أجمع التقرير على ضرورة تمكين التعاضديات من الإسهام في السياسة الصحية للدولة وضرورة إعادة النظر في مقتضيات القانون 84.12 المتعلق بالآليات الطبية والقانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وتقديم العلاجات، وذلك لتمكين التعاضديات بنظائرها القانوني الخاص من ممارسة الأنشطة ذات الطابع الصحي، كما دعا المجلس إلى إقامة التعاقد بين الدولة وقطاع التعاضد على غرار التعاقدات المبرمة مع قطاعات أخرى (قطاع التأمينات مثلا)، كما أوصى المجلس بتعيين هيئات عليا للتقنيين، تضم ممثلين عن السلطات العمومية والمشغلين والنقابات والتعاضديات، تتكلف بالسهر على الانسجام بين مكونات القطاع

التأكد من خلال مصادقة اللجنة بالإجماع على المشروع على انخراط الفاعلين الأساسيين في مشروع هذا الإصلاح المندمج والمتكامل للإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لقطاع التعاضد.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،
ربما سأقتصر شوية في الكلمة، وأقدم لكم، السيد الرئيس، الكلمة مكتوبة.

السيد رئيس الجلسة:

تبارك الله عليك، شكرا.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

.. هناك.. كانت بالطبع النظام الحالي يتميز بالعديد من الإختلالات، وقفنا عليها، ووقت عليها لجان التفتيش التي قامت بها وزارة المالية. وتفاديا لها الإختلالات ومعالجة الإكراهات والصعوبات المذكورة، فقد تم إعداد مشروع القانون هذا بمثابة مدونة التعاضد وفق مقارنة تشاركية وتوافقية مع كامل الفاعلين والمتدخلين، ويمكن تلخيص الأهداف الأساسية لهذا المشروع فيما يلي:

- أولا، تحديد دقيق لدور التعاضديات في مجال تأمين الأخطار الاجتماعية؛
- ثانيا، تقنين الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تديرها؛
- ثالثا، إرساء قواعد الحكامة الجيدة المعتمدة على تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة المكلفة بتدبير شؤونها؛
- رابعا، توضيح تدخل السلطات الوصاية في مجال مراقبة التعاضديات؛
- خامسا، تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهداف التعاضديات؛
- سادسا، إجبارية إخضاع حساب التعاضديات لافتتاح سنوي خارجي.

ويتضمن المشروع القانون المعروض اليوم على أنظار مجلسكم الموقر 182 مادة عوض 54 فصل في التشريع الحالي، والتي تم توزيعها إلى ثمانية أقسام.

واسمحوا لي قبل أن أختتم كلمتي التقديمية لمشروع هذا القانون، الذي يعد فقرة نوعية في قطاع التعاضد ببلادنا، أن أخبركم أن هذه الوزارة تبذل مجهودات حميدة بتنسيق تام ومحكم مع كافة المتدخلين والفاعلين في هذا القطاع، وخصوصا وزارة الاقتصاد والمالية، من أجل تتبع أنشطة التعاضديات ومراقبة كافة القرارات المتخذة من طرف أجهزتها المقررة والمدبرة، كما تعتمد على منهجية مقارنة تركز على مواكبة ومصاحبة التعاضديات لإيجاد الحلول الناجعة للصعوبات التي تعاني منها والعمل على

والتجاوزات التي رصدتها افتتاحات المفتشية العامة للمالية، التي طالت بعض التعاضديات، وهمت مظاهر التسيير الإداري والمالي للمهينة؟

- مال الفضاخ التي تفجرت والتي وصل بعضها إلى القضاء، وصدرت بخصوصها أحكام بالسجن في حق العديد من مسيري هذا القطاع؟
- هل اتخذت الحكومة التدابير المصاحبة لهذا المشروع والتي جاءت في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من قبل ضرورة إعادة النظر في مقتضيات القانون رقم 84.12 المتعلق بالآليات الطبية والقانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وتقديم العلاجات وضرورة إقامة تعاقد بين الدولة وقطاع التعاضد، على غرار التعاقدات المبرمة مع قطاعات أخرى كقطاع التأمينات؟
السيد الوزير المحترم،

فقط، حتى يطلع الجميع، نحن كل شيء بهم ويتأشى في مصلحة المواطن والمواطنين نحن معه اليوم قبل الغد، وكذلك، السيد الوزير، مما يأسف له لماذا نتعون المعارضة بأقبح النعوت؟ نحن نصوت معكم في أي مسألة اللي كهم المواطنين، حتى لا يقال نحن لا نصوت ونحن نعرقل ونحن كذا إلى غير ذلك. علاش، السيد الوزير؟ احنا الحاجة اللي تتأشى في مصلحة الوطن والمواطنون نحن معها اليوم قبل الغد، وبالتالي حتى لا تبقى هاذ التهمة نتعنوننا بأقبح النعوت: المعارضة تعرقل، المعارضة تعمل، المعارض.. ليست في مصلحة البلد، السيد الوزير.

لابد تكونوا إيجابيين شيئا ما. لابد، السيد الوزير، احنا نعرقل في المصلحة مثلا اللي هي ضد الشعب المغربي، نحن ضدها على طول، وبالتالي، السيد الوزير، لابد أن تعملوا ما في وسعكم حتى نصلح وتتمياً وملتحق كسائر الدول المتقدمة في شتى المجالات. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

كاع ذاك الشي ومازال.. ذاك الشي اللي قلتي كين هاذ الشي؟ ! السي السنيني، كاع ذاك الشي اللي قلتي، ومازال كين هاذ الشي مكتوب؟ واخا، شكرا.

أعطي الكلمة للفريق الفيدرالي ل..

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا.

السيد الرئيس،

في الحقيقة لن أثقل مسامعكم، غي تهنأ، ما غنكترش، غنبيدي بعض الملاحظات السريعة:

والنهوض به.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر مشروع طموح، تضمن مقتضيات جديد تتمحور حول:

- تحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار وتحديد الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تديرها؛
- إرساء قواعد حكامه جديدة تعتمد تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة الساهرة على شؤونها؛
- بالإضافة إلى تعزيز مراقبة الدولة على التعاضديات وتوضيح مجال تدخلها، مع تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهداف التعاضديات؛

- وإجبارية إخضاع حسابات التعاضديات لافتحاص سنوي خارجي.

هذه الرؤية الشمولية للمشروع التي ميزته عن النظام الحالي أسست مبدئيا لنظام متناسق يحدد مسؤولية التعاضديات في إطار قانوني يوجهها في ممارسة مهامها اليومية ومسؤوليتها، بما يمكنها من مساندة التطورات التي عرفها القطاع منذ 1963.

السيد الرئيس،

إننا كعرق معارضة ليس لدينا أدنى مركب نقص بالإشادة بالمبادرة التشريعية التي يتقدم بها بعض الوزراء، متى تبلورت لدينا القناعة بأنها تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، لكننا نعتقد أن الإشكاليات التي يتخبط فيها القطاع التعاضدي ليس مردها للإطار القانوني فقط، بل تعود في جزء كبير منها إلى سوء التدبير وضعف الحكامة.

سيكون من الخطأ، السيد الوزير، ارتهانكم لمنطق الإصلاح التشريعي ككل جامع مانع لهذا القطاع، بل لابد - في اعتقادنا - من بلورة رؤية استراتيجية شمولية مندججة للنهوض بالقطاع التعاضدي وتقديم الأجوبة الضرورية والملائمة لمختلف الأسئلة الحقيقية، التي تسببت فيما وصل إليه هذا القطاع من ترهل وضعف، أصبح يهدد ديمومته ووجوده، من قبيل على، سبيل المثال لا الحصر:

- ما الذي قامت به الحكومة لتحديث القطاع التعاضدي وجعله شريكا أساسيا في النشاط الصحي للدولة مع ملاءمته مع السياسة الوطنية للصحة؟

- أسباب غياب المجلس الأعلى للتعاضد عن المشهد لسنوات طويلة، حيث لم يجتمع سوى 3 مرات فقط 1967 إلى 2007، 2010؟

- ما الذي قامت به الحكومة بعد حوالي 4 سنوات من عمرها لإصلاح أعطاب القطاع التعاضدي وانسياقه وراء عدم الالتزام بالضوابط القانونية وامتطلبات التدبير المالي والإداري واتساع دائرة الخرقات

المواد من رقم 5 إلى المادة 8، كما عدلت على مستوى اللجنة: نعتبرها طبعاً صوتنا عليها بالإجماع.

أعرض المادة 9، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة 10، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

أعرض المواد من 13 إلى 15، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

عفواً، قبل المادة 13 و15 أعرض المادة رقم 11 كما جاءت في النص: إجماع.

أعرض المادة 12، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المواد من 13 إلى 15، كما عدلت: إجماع.

المواد رقم 16 و17، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

أما المواد من 18 و19، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 20، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة من 21 إلى 33 كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 34، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة 35 و36، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 37 و38، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة من 39 إلى 41، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 42، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة 43 والمادة 44، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 45، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المواد من 46 إلى 55، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 56، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة 57 و58، كما عدلت: إجماع.

المادة 59، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

والمادة 60 كذلك، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المواد من 61 إلى 83، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 84، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة 85، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 86، 87 و88، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المواد من 89 إلى 93، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المواد كذلك من 97 إلى 103، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 106، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

عفواً، المادة 104 و105، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

أما المادة 106، فكما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادتين 107 و108، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

أما المواد من 109 إلى 128، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

المادة 129 و130 و131، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

أما المواد من 132 إلى 136، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

- أولاً، نسجل بشكل إيجابي إخراج مدونة للتعاقد، لأننا في أمس الحاجة إليها؛

- نسجل أيضاً بشكل إيجابي ما تضمنه هذا المشروع من ديمقراطية هذه الأمانة، من الافتتاح، من توضيح المسؤوليات بين وزارة التشغيل ووزارة المالية، باعتبارهما الوزارتين الوصيتين على هذا القطاع؛

- نتمنى إخراج المراسيم التطبيقية في أسرع الآجال؛

- كذلك لا بد أن نشير إلى ضرورة بث الروح في المجلس الأعلى للتعاقد، لأنه لم يجتمع أكثر من 40 سنة من 1967 حتى ل 2007 عاد اجتماع، واجتمع مرة أخرى بالتالي في حياته اجتمع مرتين، 3 مرات، وبالتالي، نظراً للدور اللي يمكن يقوم به هاذ المجلس؛

- كذلك، تشديد المراقبة والمحاسبة، طبقاً للمقتضى الدستوري، حتى لا يتم التلاعب والفساد والإفساد الذي عرفته اليوم التجربة التعاقدية للأسف؛

- أيضاً يجب تعميم الاستفادة من المجال التعاقدية لباقي الفئات الأخرى، الفلاحة، الصناع التقليديين، إلى غير ذلك من الفئات اللذين، اليوم، ليست لهم أي تغطية صحية وغير مشمولين، اليوم، بأي تغطية حمانية، ولذلك يجب توسيع هذا المجال لمختلف هذه الفئات. سأسلمكم السيد الرئيس مداخلة مكتوبة في الموضوع.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، تبارك الله عليك، شكراً.

المستشار السيد محمد دعيدة:

إلى سمحتي، ما يمكنني تفوتي الفرصة باش نسجل بأنه الحكومة تعاطت بشكل إيجابي مع مجموعة من التعديلات التي تقدم بها الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، والتي جعلت النص، اليوم، يمكن أن أقول نصاً جديداً وليس كما أحيى علينا. شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار.

إذن مباشرة ننتقل للتصويت على مواد هذا المشروع.

وأعرض مواد بشكل مختصر بعض الشيء، ربما للوقت.

أعرض إذا المواد من رقم 1 إلى المادة رقم 3، كما عدلت على مستوى اللجنة للتصويت:

الموافقون على المواد من 1 إلى 3 كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع عدد الحاضرين بطبيعة الحال.

أعرض المادة رقم 4 كما جاءت في النص الأصلي: إجماع كذلك.

للأمين الصحي إلى آخره.

فبعبارة، أولاً، أنا دائماً كنت أقر أمامكم، السادة المستشارون المحترمون، أنه فيما يخص قطاع الصحة ما يمكنش نزيدو نمشيو بعيد إلى ما كانش عندنا نمشيو في إطار التغطية الصحية الشاملة، (La couverture Sanitaire Universelle) يعني كل شي المواطنين والمواطنات يكون عندهم التغطية الصحية، كنعرفو في 2005 المغرب بدا ب «L'AMO¹» التغطية الإجبارية حوالي 34%، ومن بعد 2012 جا نظام المساعدة الطبية «RAMED²» حوالي 28% هي المجموع 60%، اللي بقى دبا هما الطلبة المستقلون والمهن الحرة. هاذ المشروع أمامكم ديال 116.12 هو المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض فيما يخص الطلبة. أشنو هما هاذ الطلبة؟ هاذ المشروع القانون اللي كقترح أشنو هما المستفيدين؟ هما الطلبة المتوفرون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، اللي مسجلين، الطلبة اللي عندهم Le BAC ولا المعادلة، المسجلين في مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني أو التكوين المهني بالقطاع العام والخاص، كانوا مغاربة أو أجنب، هاذو هما اللي كيشملهم هاذ التغطية الصحية المقترحة في المشروع.

السن ديال هاذ الطلبة لا يتجاوز 30 سنة، إذ باستثناء الطلبة الذين يتابعون دراستهم في التعليم العتيق، لأن هاذو كاي واحد المرونة، كزيدو شوية في السن، وكذلك الشرط الأخير وغيكونوا غير مستفيدين من أي تغطية صحية أخرى، فهاذو هما الطلبة المستفيدين.

شكون اللي غيتحمل الاشتراكات ديال هاذ الطلبة؟ فيما يخص مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام الدولة هي اللي غتحمّل الاشتراكات دياهم، حوالي، فيما يخص هاذ الدخول الجامعي المقبل، إن شاء الله، تمناو أنه يتطبق حوالي 110 مليون درهم غتخلصها الدولة.

فيما يخص اشتراكات الطلبة بالقطاع الخاص، هما اللي كيخلصوا على روسهم، مادام كيخلصوا في السنة كيخلصوا على راسهم 400 درهم في السنة. هاذو فيما يخص القطاع الخاص، وتدبير النظام اللي غادي يدبر النظام هو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، مع الإشارة أنه تدبير هاذ النظام بطريقة مستقلة عن باقي الأنظمة المدبرة من طرف نفس المؤسسة، نفس الصندوق، يعني غيكون عندو (le conseil d'administration) ديال الطلبة بوحدهم، ما يدخلش مع الآخرين.

هاذ الشي هو عموماً المشروع.

الشكر، لايد من الشكر لأعضاء لجنة التزية والتعليم والشؤون الثقافية، اللي تجاوبوا مع هاذ المشروع بطريقة جد إيجابية، وأشكركم كذلك أنتوما، السادة المستشارون، على تجاوبكم معنا، على تتبعكم للقطاع، على انتقاداتكم البناءة، ونتمنى أن هاذ المشروع ينال رضاكم.

¹ Assurance Maladie Obligatoire

² Régime d'Assistance Médicale

المادة 137، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع. المواد من 138 إلى 144، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع. المواد من 145 و146، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع. المواد من 147 إلى 153، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع. المادة 154، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع. المواد من 155 إلى 158، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع. المادة 159، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع. المادة 160 كما عدلت: إجماع.

المواد من 161 عفوا، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المواد من 162 إلى 167، كما عدلت: إجماع.

المادة 168، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المادة 169، كما عدلت: إجماع.

المادة 170، كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

المواد من 171 إلى 182، كما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

أما المادة.. عفوا، المادة 180، كما عدلت: إجماع.

المادة 181 كما جاءت في النص الأصلي: إجماع.

أما المادة 182 فكما عدلت على مستوى اللجنة: إجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

صودق أو صوت على هذا المشروع بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة

مدونة التعاضد بالإجماع.

ما عرفتش واش جا السيد وزير الخارجية، وزيرة الخارجية ولا مزال، كايين؟ كايين الصحة، عفوا.

نتنقل إذن مباشرة إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، وقد أحيل على المجلس من طرف رئيس الحكومة، وأعطي الكلمة للسيد وزير الصحة لتقديم هذا المشروع. تفضلوا السيد الوزير.

السيد الحسين الوردى، وزير الصحة:

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

أولاً، اللي بغيت نبدا به هو أن هاذ المشروع ماشي مشروع وزارة الصحة بوحدها، هذا مشروع أعدته لجنة بين وزارية اللي فيها رئاسة الحكومة ووزارة التعليم العالي والوزارة المنتدبة في البحث العلمي، وزارة التزية الوطنية، الوزارة المنتدبة في التكوين المهني، ووزارة الاقتصاد والمالية، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الهيئة الوطنية

من التعديلات على مستوى اللجنة بطبيعة الحال، واعتبرت أنها جزء من النص، أصبحت الآن مدمجة في هذا النص.

وبالتالي سنعرض مواد هذا المشروع من المادة رقم 1 إلى المادة رقم 31، وأعتقد أن التصويت عليه سيكون بإجماع عدد هؤلاء الحاضرين.

إذن أعرض المشروع ككل، بعد عرض المواد مادة مادة للتصويت، أعرض المشروع برمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة في هذه الجلسة. هنيئاً لطلبتنا بهذا المشروع الذي سيفيدهم كثيراً.

وننتقل مباشرة للتصويت على مجموعة مشاريع قوانين الاتفاقيات بعد حضور السيدة وزيرة الخارجية.

نستهل إذن هذه الجلسة - قلت - بمجموعة من الاتفاقيات التي سبق تقديمها عند بداية أو عند افتتاح هذه الجلسة، وأعطي الكلمة مباشرة للسيدة كاتبة الدولة في الخارجية لتقديم هذه المشاريع جملة واحدة، السيدة الوزيرة، لكي يتسنى لنا كذلك مناقشتها من طرف الفرق دفعة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الإخوان المستشارون،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير المحترم،

أولا، أعتذر للتأجيل، نظرا لكون الاتفاقيات أيضا كانت في الغرفة الأولى، وكان لا بد من التصويت عليها أيضا.

لي عظيم الشرف أن أقدم أمامكم مرة أخرى اتفاقيات دولية، عددها 8. عندنا 7 ديال الاتفاقيات ثنائية، وواحدة هي متعددة الأطراف.

بالنسبة للاتفاقية المتعددة الأطراف، وهو الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني، دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

يهدف هذا الاتفاق الذي تم عقده أو المصادقة عليه في إيطاليا سنة 2009 إلى محاربة الصيد غير القانوني، دون إبلاغ ودون تنظيم، وذلك عبر مراقبة ولوج السفن المستخدمة في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد إلى الموانئ، أخذا بعين الاعتبار الضرر الذي يلحقه هذا الصيد بالمخزونات السمكية والأنظمة الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين، وما يمثله من تهديد على الاستغلال العقلاني للأرصدة السمكية.

وقد حدد هذا الصك الملزم، بشأن المعايير الدنيا للتدابير دولة الميناء،

شكرا على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

وطبعا نعتبر دائما أن تقرير هذه اللجنة قد وزع، ومضمون هذا المشروع أوضحه السيد الوزير في كلمته، وطبعا ننتظر من ورائه الفائدة الكبيرة لفائدة أبنائنا.

ننتقل لمناقشة المشروع، والكلمة لأحد ممثلي فرق الأغلبية، أعتقد أن المداخلة ستسلم كتابة، ونفس الشيء بالنسبة لفرق المعارضة - أعتقد - والفرق الفيدرالي كذلك سيسلم.. عندك مداخلة؟ إذن، بالإضافة إلى المداخلة التي ستسلم كتابة، السيد رئيس الفريق الفيدرالي سيتقدم بكلمة في الموضوع، تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لإبداء الرأي في المشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بالطلبة، وهو ما سيتيح استفادة طلبة التعليم العالي، العام والخاص، وكذا طلبة التكوين المهني الحاصلين على شهادة البكالوريا. هذا المطلب الذي ما فتئنا نطالب بإخراجه إلى الوجود، والذي تم التنصيص عليه في اتفاق 26 أبريل 2011.

وموجب هذا المشروع سيصبح الطالب المغربي منخرط في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي سيتكلف بتدبير وإدارة هذا الملف، فيما يستفيد كل طالب مؤمن على قدم المساواة بكافى المنخرطين من كافة خدمات التغطية الصحية التي يوفرها التأمين الإجباري على المرض.

وإذ تعاطينا بشكل إيجابي مع هذا المشروع، فإننا نطالب بالحكومة بتفعيل القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة بعض مهنيي القطاع الخاص، كما ندعو الحكومة إلى تشجيع وتطوير القطاع التعاضدي والتحفيز على إنشاء مؤسسة تعاضدية مستقلة لفائدة فئات أخرى من غير المأجورين وتشجيع وتوزيع أعداد المنخرطين، ليشمل الأشخاص الذين لا يستفيدون حاليا من أي تغطية صحية أو اجتماعية، كأصحاب المهن الحرة والصناع التقليديين والتجار والمشتغلين لحسابهم الخاص والفلاحين وغيرهم، في أفق تعميم التغطية الصحية وحقوق الولوج إلى العلاجات كحق من حقوق الإنسان.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق.

وننتقل مباشرة للتصويت على هذا المشروع، الذي أدخلت عليه مجموعة

الناجحة؛

- وأخيرا، تبادل المديرين بين معهد الإدارة العامة بمملكة البحرين والمدرسة الوطنية للإدارة بالمغرب.

الاتفاقية الثالثة، هي اتفاقية ما بين المغرب وإيطاليا حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم. تم التوقيع عليها سنة 2014، وتهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين المغرب وإيطاليا من أجل تسوية قضايا نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتمكينهم من قضاء عقوبتهم أو التدابير السالبة للحرية في بلادهم، من أجل تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع. كل خلاف بين الطرفين حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يمكن حله بواسطة دبلوماسية.

بالنسبة للاتفاق الرابع، وهو الاتفاق الإضافي لاتفاق التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الموقع دائما ما بين المغرب وإيطاليا، دائما في نفس الوقت أي في سنة 2014، ويهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز وتحسين التعاون بين المغرب وإيطاليا في مجال تسليم المجرمين، والذي تنظمه اتفاقية التعاون المذكورة سابقا.

الاتفاق الخامس، هو اتفاق ما بين المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية ببلجيكا (فيدرالية والوني) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني- بروكسيل بالمغرب.

تم التوقيع عليه السنة الماضية، ويهدف إلى وضع إطار قانوني بين المغرب وحكومة الطائفة الفرنسية في بلجيكا (La Wallonie)، يرمي إلى تسهيل إنشاء مؤسسات تعليمية بلجيكية للتعليم الأساسي، أي ما قبل المدرسي والابتدائي والتعليم الثانوي التي تطبق برنامج الفيدرالية، ويهدف أيضا - بطبيعة الحال - إلى تحديد شروط إنشائها وعملها وتسييرها.

وطبقا للفقرة 6 من المادة الثانية لا تعتبر مدرسة بلجيكية تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني، بمقتضى هذا الاتفاق، كل مدرسة خاصة يتم إنشاؤها أو تمويلها أو تسييرها من طرف أشخاص ذاتيين أو تكون في ملكيتهم، مما تكن جنسيتهم، وكل مدرسة ذات توجه ديني، ويجب أن تشمل البرامج البيداغوجية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق برنامج فيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب برامج أيضا لتعليم اللغة والثقافة العربية وتاريخ وجغرافية المغرب.

وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي هو أساس كل العلاقات الثنائية، تحرص الطائفة الفرنسية لفيدرالية والوني، في حالة قرر المغرب مستقبلا فتح مؤسسة تعليمية بلجيكية، على تسهيل الاتصالات والمشاورات مع السلطات البلجيكية المختصة.

الاتفاق السادس، وهو اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المغرب وجمهورية البوسنة والهرسك.

بطبيعة الحال، أيضا يهدف هذا الاتفاق أو هذه الاتفاقية تهدف إلى

مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى ضمان الصيد الرشيد والمستدام ومكافحة الصيد غير القانوني، دون إبلاغ ودون تنظيم.

وينطبق بطبيعة الحال هذا الاتفاق على الصيد الذي يمارس في المناطق البحرية، والذي يكون غير قانوني، دون إبلاغ ودون تنظيم، ويطبقه كل طرف على السفن التي لا يحق لها أن ترفع علمها أو رايتها والتي تحاول الدخول إلى الموانئ أو الموجودة في أحد الموانئ، باستثناء سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي وما يسمى بالسفن الحاوية، التي لا تحمل سمكا.

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، وهي 7:

الاتفاقية الأولى هي اتفاقية ما بين المغرب والسعودية أو المملكة العربية السعودية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة.

يهدف إلى إقامة تعاون مثمر ودائم بين البلدين، وبموجبه يمنح حامل رخصة القيادة الحاصلة عليها من أحد البلدين رخصة مطابقة من البلد الآخر، دون إجراء امتحان نظري أو تطبيقي. ويشترط في ذلك أن تكون الرخصة سارية المفعول، وفقا للأنظمة المتبعة بالدولة التي طلبت فيها، وذلك للقادمين بتأشيرة "زيارة عمل" أو المقيمين بصفة قانونية، ويفترض أيضا إحاطة الطرف الآخر باستبدال الرخصة.

تسلم رخص القيادة أو السياقة المستبدلة من الطرف المتعاقد الذي قام بالاستبدال إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الجهات الرسمية. وفي حالة الشك أي من الطرفين المتعاقدين في صلاحية وصحة رخص السياقة، فيمكن طلب معلومات من الطرف الآخر.

بالنسبة للاتفاقية الثانية، وهي مذكرة تفاهم ما بين المملكة المغربية ومملكة البحرين في مجالات الوظيفة العمومية، أي الخدمة المدنية وأيضا تحديث الإدارة، والتي وقعت في الرباط في سنة 2013.

تهدف هذه الاتفاقية أو مذكرة التفاهم إلى توطيد التعاون ودعم التطور الإداري في مختلف مجالات التحديث الإداري والوظيفة العمومية، وذلك من أجل الاستفادة من الإمكانيات المتاحة ودعم الجهود المبذولة في الميدان الإداري في كلا البلدين، في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في المغرب والبحرين.

ووفقا لأحكام هذه المذكرة، تشمل مجالات التعاون بين الطرفين الأنشطة التالية:

- أولا، تنظيم وإعادة الهندسة الإدارية وتصنيف الوظائف والتدريب والتوظيف والإدارة الإلكترونية؛

- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل وأنشطة التدريب التي ينظمها البلدين؛

- تبادل الزيارات ما بين الخبراء والمختصين؛

- تبادل المعلومات والأنظمة والتطوير والتنظيم الإداري والتجارب الإدارية

وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435، الموافق ل 5 ديسمبر 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين. الموافقون على هذه الاتفاقية: إجماع؛
المتنعون: طبعا لا أحد؛
المعارضون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 22.14، يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435، الموافق ل 5 ديسمبر 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

المشروع الثاني، هو مشروع قانون 53.14، يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

الموافقون: طبعا إجماع؛

لا معارض ولا ممتنع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 53.14، يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقع في الرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

المشروع الثالث، هو مشروع قانون رقم 60.14، يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني، دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته 36، المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009.

الموافقون: طبعا إجماع؛

لا معارض ولا ممتنع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.14، يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني، دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته 36، المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009.

المشروع رقم 4، هو مشروع قانون رقم 66.14، يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين، الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014.

الموافقون: طبعا إجماع؛

لا معارض وما ممتنع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 66.14، يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ

تعزيز التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية ما بين المغرب وجمهورية البوسنة والهرسك، وتتكون في معظمها من الالتزامات والأحكام المتعلقة بتطبيقها، وتشمل الاتفاقية بالخصوص مساطر اللجوء إلى المحاكم ومجالات التعاون القضائي وأحكامه، ويشمل التعاون القضائي، وفقا لهذه الاتفاقية، ما يلي:

- أولا، تسليم الأوراق القضائية؛

- الحصول على الأدلة واستكمال إجراءات التحقيق؛

- الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية؛

- العقود الرسمية والمقررات التحكيمية؛

- تبادل المعلومات حول القوانين؛

- وأخيرا، كل شكل للتعاون القضائي، لا يتعارض مع قانون الدولة الأخرى.

الاتفاقية السابعة والأخيرة، وهي اتفاقية ما بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. تم التوقيع عليها في شتنبر 2013، وهي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ما بين المغرب وإستونيا.

وتطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدين أو بكتبيهما، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جباعتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها، ومن جهة، أخرى تطبق على أي ضرائب ماثلة أو مشابهة في جوهرها، تستحدث بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

وتشمل هذه الاتفاقية الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

ونعتبر طبعا أن تقرير هذه اللجنة قد وزع، وفتح باب المناقشة لمن أراد أن يتدخل لمناقشة هذا المشروع.

ونعتبر كذلك أن فرق الأغلبية والمعارضة كذلك ستسلم مداخلاتها كتابية، ونفس الشيء - أعتقد - بالنسبة للفريق الفيدرالي.

وبالتالي ننقل إذن للتصويت على هذه مشاريع قوانين التي ترمي للموافقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

ونبدأ بالمشروع الأول، وهو مشروع قانون رقم 22.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية)

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

وهكذا نكون قد أنهينا جدول أعمال هذه الجلسة التشريعية.

شكرا لجميع من ساهم في إنجازها.

ورفعت الجلسة.

رفعت الجلسة.

المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

1. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية حول مشروع قانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية ومشروع قانون رقم 43.15 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 أبريل 2015)، بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السادة الوزراء،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية ومشروع قانون للمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260، الصادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وفي البداية، فإننا نسجل بإيجاب أهمية هذين المشروعين اللذين جاءا في سياق تعزيز واستكمال الإجراءات المواكبة للتحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، من خلال وضع تصور جديد للغرف المهنية، والذي يرتكز على أساس إحداث غرفة واحدة على مستوى كل جهة بالنسبة لكل من الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية، وذلك في إطار مواكبة الجهوية الموسعة، بغية ضمان تطابق النفوذ الترابي للغرف المهنية مع النفوذ الترابي للجهات في تقطيعها الجديد، والذي يتضمن 12 جهة.

ولإزالة كل لبس محتمل وتمكين الغرف الجديدة من الحلول محل الغرف القائمة في الحقوق والالتزامات، فإننا نسجل أيضا التنصيص بشكل واضح وصرح على نقل جميع حقوق والتزامات الغرف الحالية إلى الغرف الجديدة المحدثة على صعيد الجهات، وكذا نقل كل العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في حوزة الغرف القائمة تلقائيا إلى ملكية الغرف التي سيحل محلها، إضافة إلى نقل كل ما يرتبط بتسيير شؤون الموظفين والمستخدمين

الأحكام القضائية وتسليم المجرمين، الموقع بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014.

المشروع رقم 5، هو مشروع قانون رقم 76.14، يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

الموافقون: إجماع؛

لا يعارض أحد ولا يمتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 76.14، يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

سادسا، مشروع قانون رقم 93.14، يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بين نيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الموافقون: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 93.14، الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بين نيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

سابعا، مشروع قانون رقم 94.14، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب.

الموافقون: إجماع؛

لا معارض ولا ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 94.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب.

ثامنا، مشروع رقم 107.14، يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435، الموافق ل 13 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

الموافقون: إجماع؛

لا معارض ولا يمتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 107.14،

الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015، والذي أقر دستورية التصويت العلني لانتخاب الرئيس ونوابه وباقي الأئمة بالنسبة للجماعات الترابية. السيد الرئيس،

انسجاما مع الروح الإيجابية التي أطرت علاقتنا أثناء دراسة كل الترسانة القانونية المتعلقة بالانتخابات المقبلة، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. وشكرا.

3. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق المعارضة بخصوص مناقشة مشروع رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة، في إطار مناقشة مشروع رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية، الذي يندرج في إطار الإجراءات المواكبة للتأهيل للتحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، والتي تتمثل في ترتيب الآثار القانونية عن التصور الجديد المعتمد بالنسبة للغرف المهنية، والذي يترتب على أساسه إحداث غرفة واحدة على مستوى كل جهة، بالنسبة لكل من الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية، في إطار مواكبة مبادئ الجهوية الموسعة، وبغية ضمان تطابق النفوذ الترابي للغرف المهنية مع النفوذ الترابي للجهات في تقطيعها الجديد الذي يتضمن 12 جهة.

السيد الرئيس،

إذا كنا في فرق المعارضة، لا نجادل في أهمية هذا المشروع قانون باعتباره يروم وضع إطار قانوني يمكن من مواكبة عملية إحداث الغرف الجهوية الجديدة التي ستنبثق عن انتخابات يوم 7 غشت 2015، والتي ستحل محل الغرف القائمة، سواء فيما يتعلق بنقل جميع حقوق والتزامات الغرف المحلية إلى الغرف الجديدة المحدثة على صعيد الجهات، ونقل جميع الممتلكات الموجودة في حوزة الغرف القائمة تلقائيا إلى ملكية الغرف التي تحل محلها مع إعفاء هذا النقل من أي إعفاء مادي لتفادي إرهاب ميزانيات هذه الغرف.

وكذلك نقل كل ما يرتبط بتسيير شؤون الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين معهم إلى الغرف الجديدة التي ستحل محل الغرف القديمة، قصد الحفاظ على مكنتهم وحقوقهم.

السيد الرئيس،

إذا كنا في فريق الأصالة والمعاصرة، نؤكد على الأبعاد الاجتماعية والدور المحوري الذي تلعبه الغرف في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإننا في نفس الوقت نشير إلى الصعوبات التي يمكن أن تثار عند عملية تجميع الغرف المهنية، والمتمثلة أساسا في استخلاص الضرائب الناتجة عن نقل العقارات

والأعوان المزاولين معهم إلى هذه الغرف الجديدة، علاوة على مقتضيات انتقالية تم هذه الشريحة وكذا ممثلهم في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وذلك حفاظا على المكتسبات والحقوق.

ومن هذا المنطلق، فإننا ننوه بهذين المشروعين وبكافة الجهود المبذولة من أجل تطوير الغرف المهنية وتأهيل أداؤها وتنظيمها، مما يجعلها منسجمة مع الجهوية الموسعة ومقتضيات الدستور الجديد وتحسين أداؤها وضمان انفتاحها على المشهد الاقتصادي وتفعيل دورها في تشجيع الاستثمار المحلي.

وبهذه المناسبة، فإننا ندعو إلى إعطاء الغرف جميع الصلاحيات الضرورية والوسائل المادية اللازمة والبشرية الكفأة من أجل القيام بأدوارها كاملة في أحسن الظروف.

وانطلاقا من أهمية هذين المشروعين وأهدافها فإننا نصوت عليها بالإيجاب.

2. مداخلة باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 43.15 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 16 من جادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والذي يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

السيد الرئيس،

استحضارا منا في فرق المعارضة بأهمية المقتضيات التي يجب إدخالها على مدونة الانتخابات، والمتعلقة بوجه الخصوص بالقيود في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف، وكذا الأحكام المتعلقة بتأليف هيئات الناخبة، فضلا عن المقتضيات المتعلقة بالجدولة الزمنية للتسجيل في اللوائح الانتخابية وحصصها وتنظيم حق الطعن القضائي في قرارات الشطب التي قد تصدرها اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية، فإننا نود التأكيد على ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية وتيسير عملية الإطلاع على اللوائح الانتخابية والارتقاء بمستوى هذه المحطة الانتخابية إلى مستوى الاختيار الديمقراطي الذي سارت عليه بلادنا.

وفي نفس السياق، نأمل تعميم قاعدة التصويت العلني لتشمل انتخاب أجهزة الغرف المهنية ورؤسائها ونوابهم، انسجاما مع قرار المجلس الدستوري

كما لا يخفى عليكم، لقد أصبحت أحكام النظام الحالي للتعاقد، المنظم بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 نونبر 1963، كما تم تعديله وتتميمه، متجاوزة نسيباً وغير مواكبة وملأمة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وللمستجدات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية عن المرض، مما يتطلب إجراء مراجعة شمولية ومتكاملة، بهدف الرقي بهذا القطاع الحيوي وتمكينه من إطار تشريعي وتنظيمي يتماشى وينسجم مع الرغبات والتطلعات المنشودة.

وفي هذا الصدد، لابد من التذكير والإشادة بالدور الهام والطلائعي الذي لعبته التعاضديات في تدبير التغطية الصحية الاختيارية من خلال الولوج إلى الخدمات الطبية والصيدلانية لعدد لا يستهان به من المؤمنين وذوي حقوقهم، الشيء الذي مكن القطاع التعاضدي والتعاضديات من اكتساب تجربة غنية وهامة في هذا المجال.

لكن، بالرغم من الدور الإيجابي الذي لعبته التعاضديات والتطورات الإيجابية التي عرفها القطاع بصفة عامة والمجهودات المتعددة، التي بذلت لإعادة تأهيله، فقد ظل يعاني من إكراهات وصعوبات متعددة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط الأربعة التالية:

- عدم ملاءمة الأحكام التشريعية والتنظيمية المؤطرة حالياً لهذا القطاع للتطورات والمستجدات التي عرفتها منظومة التغطية الصحية، وخصوصاً بعد صدور مدونة التغطية الصحية الأساسية سنة 2005؛

- رصد وتسجيل العديد من الاختلالات المرتبطة بالتدبير الإداري والتقني والمالي وعدم احترام التعاضديات لبعض الأحكام المتعلقة بتجديد الأجهزة المنتخبة ودورية عقد الجمع العامة والمجالس الإدارية؛

- تدخل الاختصاصات والصلاحيات والسلط بين الأجهزة التقريرية والأجهزة التنفيذية؛

- محدودية تدخل سلطات الوصاية الإدارية والمالية وعدم تحيين العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة تطبيق مقتضيات القانونية الجاري به العمل.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

من أجل تجاوز ومعالجة الإكراهات والصعوبات المذكورة، فقد تم إعداد مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاقد وفق مقاربة تشاركية وتوافقية مع كافة الفاعلين والمتدخلين في هذا القطاع.

ويمكن تلخيص الأهداف الأساسية لهذا المشروع فيما يلي:

- تحديد دقيق لدور التعاضديات في مجال تأمين الأخطار الاجتماعية؛

- تقنين الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تدبيرها؛

والملاك، والصعوبات المتعلقة بالموظفين والمستخدمين والتي من شأنها المس بمصالحهم ومكتسباتهم.

السيد الرئيس،

انسجاماً مع الروح الإيجابية التي أطرت علاقتنا أثناء دراسة كل الترسانة القانونية المتعلقة بالانتخابات المقبلة، وانسجاماً مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكراً

4. الكلمة التقدیمیة للسید عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، لمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاقد

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي ويشرفني اليوم أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لمشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاقد، الذي يعتبر من أهم المشاريع ذات البعد الاجتماعي، الهادفة إلى تعزيز وتدعيم منظومة الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وإلى الرقي والنهوض بدور التعاضديات إلى مستوى تطلعات ورغبات الفاعلين والمتدخلين في هذا القطاع الحيوي.

وأذكركم في البداية بأن مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر يندرج في إطار الجهود المبذولة لتفعيل مضامين البرنامج الحكومي والمخطط التشريعي للحكومة، برسم سنوات 2012/2016، وكذا لأجراً الالتزامات المتفق بشأنها مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في إطار الحوار الاجتماعي برسم سنة 2011.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة المالية والتخطيط والشؤون الاقتصادية، على الجهود التي بذلوها لضبط وتجويد صياغة أحكام مواد هذا المشروع وحرصهم على وضع قواعد التدبير العقلاني لشؤون التعاضديات، من خلال تكريس مبدأ فصل مهام وسلطات الأجهزة المنتخبة عن إدارة شؤون التعاضديات واقتصارها على مهمة الإشراف والمراقبة والتتبع وتعزيز آليات المراقبة من طرف سلطات الوصاية الإدارية والمالية، وأخيراً تحسين مستوى الخدمات والنهوض بالتعاضديات.

وما لاشك فيه أن تركيبة أعضاء اللجنة المذكورة، بفضل التمثيلية المميزة للشركاء الاجتماعيين، قد أضفت على مشروع هذا القانون قيمة مضافة، وتم التأكيد من خلال مصادقة اللجنة بالإجماع على المشروع على انخراط الفاعلين الأساسيين في مشروع هذا الإصلاح المندمج والمتكامل للإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للقطاع التعاضدي.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

المرض و3 جمعيات)، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس المستشارين طبقاً للفصل 100 من دستور 2011 بتاريخ 18 شتنبر 2013.

وقد تبنى الجمع العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع ما خلصت إليه هذه اللجنة خلال دورته العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2013، إذ أجمع التقرير على ضرورة تمكين التعاضديات من الإسهام في السياسة الصحية للدولة، وضرورة إعادة النظر في مقتضيات القانون رقم 84.12 المتعلق بالآليات الطبية والقانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وتقديم العلاجات، وذلك لتمكين التعاضديات بنظائرها القانوني الخاص من ممارسة الأنشطة ذات الطابع الصحي، كما دعا المجلس إلى إقامة تعاقد بين الدولة وقطاع التعاضد على غرار التعاقدات المبرمة مع قطاعات أخرى (قطاع التأمينات مثلاً)، كما أوصى المجلس بتعيين هيئة عليا للتقنين تضم ممثلين عن السلطات العمومية والمشغلين والنقابات والتعاضديات، تتكلف بالسهر على الانسجام بين مكونات القطاع والنهوض به.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر مشروع طموح تضمن مقتضيات جديدة تتمحور حول تحديد دور التعاضديات في مجال تأمين بعض الأخطار وتحديد الشروط المتعلقة بإحداث التعاضديات وكيفية تدبيرها، إرساء قواعد حكمة جديدة تعتمد على تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة الساهرة على شؤونها، بالإضافة إلى تعزيز مراقبة الدولة على التعاضديات وتوضيح مجال تدخلها، مع تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهداف التعاضديات وإجبارية إخضاع حسابات التعاضديات لافتحاص سنوي خارجي...

هذه الرؤية الشمولية للمشروع التي ميزته عن النظام الحالي أسست مبدئياً لنظام متناسق، يحدد مسؤوليات التعاضديات في إطار قانوني يوجهها في ممارسة مهامها اليومية ومسؤولياتها، بما يمكنها من مسايرة التطورات التي عرفها القطاع منذ 1963.

السيد الرئيس،

إننا كفرق معارضة ليس لدينا أدنى مركب نقص في الإشادة بالمبادرات التشريعية التي يتقدم بها بعض الوزراء متى تبلورت لدينا القناعة بأنها تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، لكننا نعتقد أن الإشكاليات التي يتخبط فيها القطاع التعاضدي ليس مردها الإطار القانوني فقط، بل تعود في جزء كبير منها إلى سوء التدبير وضعف الحكامة.

سيكون من الخطأ، السيد الوزير، ارتباككم لمنطق الإصلاح التشريعي كحل جامع مانع لهذا القطاع، بل لا بد - في اعتقادنا - من بلورة رؤية وإستراتيجية شمولية مندمجة للنهوض بالقطاع التعاضدي وتقديم الأجوبة الضرورية والملائمة لمختلف الأسئلة الحقيقية التي تسببت فيما وصل إليه هذا

- إرساء قواعد الحكامة الجيدة المعتمدة على تحديد الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة المكلفة بتدبير شؤونها؛

- توضيح تدخل سلطات الوصاية في مجال مراقبة التعاضديات؛

- تحديد القواعد والضمانات التقنية والمالية الملائمة لتحقيق أهداف التعاضديات؛

- إجبارية إخضاع حسابات التعاضديات لافتحاص سنوي خارجي.

ويتضمن مشروع القانون المعروض اليوم على أنظار مجلسكم الموقر 182 مادة عوض 54 فصل في التشريع الحالي، والتي تم توزيعها إلى ثمانية أقسام.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي قبل أن أختتم كلمتي التقديمية لمشروع هذا القانون، الذي يعد قفزة نوعية في قطاع التعاضد ببلادنا، أن أخبركم أن هذه الوزارة تبذل مجهودات حميدة بتنسيق تام ومحكم مع كافة المتدخلين والفاعلين في هذا القطاع، وخصوصاً وزارة الاقتصاد والمالية، من أجل تتبع أنشطة التعاضديات ومراقبة كافة القرارات المتخذة من طرف أجهزتها المقررة والمدررة، كما تعتمد على منهجية ومقاربة ترتكز على مواكبة ومصاحبة التعاضديات لإيجاد الحلول الناجعة للصعوبات التي تعاني منها والعمل على تجاوز الاختلالات المترتبة المرتبطة بالتسيير والتدبير السابق لشؤونها.

وأود في الأخير أن أؤكد لكم أن تفعيل أحكام مشروع القانون الجديد يعتبر من بين أولويات هذه الوزارة باعتبارها الوصية على القطاع التعاضدي، وذلك من أجل الرقي والنهوض به إلى مستوى تطلعات المؤمنين والمستفيدين من خدماته.

وفقنا الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق المعارضة حول مشروع قانون

رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، الذي كان موضوع مناقشة ورأي من قبل اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التي استمعت خلال إعدادها لتقريرها إلى 34 من القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات (4 وزارات و19 تعاضدية و5 نقابات و3 هيئات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن

المشروع؛

2015/07/02: اجتمعت اللجنة التقنية وتوافقت حول التعديلات التي أدخلت على المشروع؛
2015/07/06: وافقت اللجنة على المشروع كما عدلته في إطار صيغة توافقية بالإجماع.

6. مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لإبداء الرأي في مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، الذي نعتبره خطوة في اتجاه تعزيز مساهمة القطاع التعاضدي في تطوير الحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

السيد الرئيس،

لقد توخينا من خلال التعديلات التي تقدمنا بها على مواد المشروع والتي تجاوزت 100 تعديل، وذلك لتحفيز القطاع التعاضدي وتعزيز تمولعه في المنظومة الصحية الوطنية وتيسير عمله وتطوير أساليبه وتحديث وسائل عمله وتوسيع نطاق تدخلاته وتحريك مبادراته وتدعيم حكامته ودمقرطة مختلف أجهزته.

ومن خلال ذلك ودعما للنشاط التعاضدي، قدمنا قراءة جديدة للمادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية، واعتبرنا أن التعاضديات من حقها تدير منشآت ذات طابع صحي، وذلك مراعاة للخصوصيات الاجتماعية والمساهمة النوعية التي تمنحها التعاضديات للمنظومة الوطنية للتغطية الصحية، خاصة في ظل النقص الحاد الذي تعاني منه بعض المناطق في مجال تقديم العلاجات والولوج إلى الأدوية. ولذلك دافعنا على إعادة إدماج النشاط الصحي ضمن نطاق أنشطة التعاضديات.

السيد الرئيس،

لقد كانت لنا فرصة خلال المناقشة العامة للمشروع أن نهبنا لخطورة ما يقع من اختلالات تعرفها أجهزة حكامة التعاضديات بدءا من التأخر في تنظيم الانتخابات، مروراً بعدم احترام آجال عقد الجمع العامة إلى خرق القانون والقواعد المحاسبية. وقد أدى هذا الوضع إلى متابعات قضائية ومحاکات للعديد من المسؤولين في القطاع التعاضدي تبهم تتعلق بتبديد أموال عمومية واختلالات إدارية واختلالات مالية. وما كان لذلك أن يقع بنفس السوء لولا العجز الواضح في المراقبة الداخلية وكذا في آلية المراقبة الموكولة إلى وزارتي التشغيل والمالية.

وكنا نأمل أن تطوى صفحة الاختلالات التي عرفتها أغلب التعاضديات، غير أن الواقع العنيد لازال يخبرنا بتكرار نفس الأخطاء

القطاع من ترهل وضعف أصبح يهدد ديمومته ووجوده، من قبيل على سبيل المثال لا الحصر:

- ما الذي قامت به الحكومة لتحديث القطاع التعاضدي وجعله شريكا أساسيا في النشاط الصحي للدولة مع ملاءمته مع السياسة الوطنية للصحة؟

- أسباب غياب المجلس الأعلى للتعاقد عن المشهد لسنوات طويلة حيث لم يجتمع سوى ثلاث مرات فقط 1967 و 2007 و 2010؟

- ما الذي قامت به الحكومة -بعد حوالي أربع سنوات من عمرها- لإصلاح أعطاب القطاع التعاضدي وانسياقه وراء عدم الالتزام بالضوابط القانونية وممتطلبات التدبير المالي والإداري، واتساع دائرة الخروقات والتجاوزات التي رصدتها افتتاحات المفتشية العامة للمالية التي طالت بعض التعاضديات وهمت مظاهر التسيير الإداري والمالي لديها؟

- مآل الفضائح التي تفجرت، والتي وصلت بعضها إلى القضاء وصدرت بخصوصها أحكام بالسجن في حق العديد من مسيري القطاع؟

- هل اتخذت الحكومة التدابير المصاحبة لهذا المشروع، والتي جاءت في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من قبيل ضرورة إعادة النظر في مقتضيات القانون رقم 84.12 المتعلق بالآليات الطبية، والقانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وتقديم العلاجات وضرورة إقامة تعاقد بين الدولة وقطاع التعاضد على غرار التعاقدات المبرمة مع قطاعات أخرى كقطاع التأمينات مثلا؟

ا. ملاحظة:

هذا المشروع قانون أحيل بالأسبقية على مجلس المستشارين، ولم يحضر أي مستشار عن الفريق طيلة أطوار المناقشة ومناقشة المواد والتعديلات التي صاغتها اللجنة التقنية، وتم التصويت عليه في اللجنة يوم الاثنين سادس يوليو 2015 بالإجماع بحضور رئيس اللجنة وثلاث مستشارين عن المركزيات النقابية فقط.

ب. المطلوب:

السيد الرئيس،

نتنظر منكم بناء على الملاحظة السابقة إعطاء موقف الفريق أو فرق المعارضة من هذا المشروع.

ج. بطاقة تقنية حول مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد:

2014/11/03: تم تقديم المشروع؛

2015/02/12: أنهت اللجنة المناقشة العامة للمشروع؛

2015/06/22: شرعت اللجنة في دراسة مواد المشروع حيث توقفت عند مواد الباب الثاني منه؛

2015/06/29: أنهت اللجنة دراسة مواد المشروع، وتقرر تشكيل لجنة تقنية قصد إعداد صياغة توافقية بخصوص التعديلات المزمع إدخالها على

7. مداخلة باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

السيد الرئيس المحترم،

غني عن البيان أن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يأتي في إطار تنزيل الورش الإصلاحية المتميز والخالق المرتبط بنظام التأمين الصحي ببلادنا، والذي يتأسس في شموليته على مقارنة تنمية واجتماعية، تروم تحسين المستوى الصحي، خاصة لدى بعض الفئات الاجتماعية الهشة والأكثر حرمانا.

إننا في فرق المعارضة، ومن منطلق دفاعنا ونضالنا المستميت من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية لفئة تستحق كل الدعم والمساندة، على اعتبار أنها عقول وأدمغة المستقبل، مما سيعود بالنفع للمجتمع ككل، لا يمكن لنا إلا أن نثمن مضامين هذا المشروع الذي يهدف إلى توسيع نطاق المستفيدين من التغطية الصحية لفائدة طلبة التعليم العالي ومتدربي التكوين المهني بالقطاعات العام والخاص المغاربة والأجانب، شريطة عدم استفادتهم من أنظمة تأمين صحية أخرى.

وحرري بنا الإشارة إلى أن هذا المشروع من شأنه أن يشكل أداة حقيقية للحماية الاجتماعية، والتي لطالما شكلت خطابا أساسيا لهذه الحكومة، لكن دواما أن تجد طريقها للأجراة والتنفيذ، وهي فرصة لنؤكد من خلالها مطالبنا لهذه الحكومة بالإسراع بتعميم الاستفادة كل شرائح المجتمع من التغطية الصحية، استكمالاً للتدابير الهامة التي اتخذتها الحكومات، منذ حكومة التناوب التوافقي، الرامية إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة لكافة المواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فرق المعارضة، وإذ نسجل المضامين الإيجابية لهذا المشروع، والذي نأمل أن تتدارك من خلاله الحكومة التأخير الذي حصل في تنفيذ وتفعيل مقتضيات القانون 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية، خاصة فيما يتعلق بالتغطية الصحية للطلبة الذين ظلوا محرومين منها، فإننا نؤكد أن هذا المشروع ليس اجتهادا من هذه الحكومة، في إطار تفكيرها وبجتها عن تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية والحد من أشكال اللامساواة في الولوج إلى الخدمات العمومية، بل هي ثمرة قانون صدر في عهد الحكومة السابقة، لخدمة فئة اجتماعية عريضة، غالبيتها من الطبقات المتوسطة والفقيرة، تحقبا

السابقة في تدبير التعاضديات، وهو ما أكدته تقارير المفتشية العامة للمالية، التي بالمناسبة رفضت الحكومة مدنا بها في زمن ما بعد دستور 2011 الذي ينص صراحة على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومة، غير أن الحكومة قررت حجب المعلومة على ممثلي الأمة (وهذا موضوع آخر سنطرحه في الوقت المناسب).

لنا طالبنا خلال المناقشة ونجدد دعوة الحكومة إلى تحمل مسؤولياتها كاملة بخصوص مراقبة مدى انتظام إجراء انتخابات مندوبين وعقد الجمع العامة وتجديد أجهزة التعاضديات، فضلا عن المراقبة التقنية والمالية الدائمة والمستمرة بعين المكان، فضلا عن تعزيز المراقبة من طرف هيئات خارجية وإجراء افتتاح سنوي وتزويد القطاع بمساطر محاسبية دقيقة ووضع حكمة جديدة تقوم على الفصل بين الأدوار والمسؤوليات التي تعود إلى مختلف أجهزة القرار والإدارة، وذلك لتطويره وتحديثه ودعم حكامته.

وفي هذا الإطار، ندعو إلى تفعيل المجلس الأعلى للتعاضد الذي ظل في عطالة لمدة تزيد عن أربعين سنة (من سنة 67 إلى سنة 2007) دون أن يجتمع أو يبدي برأي أو استشارة، وهو الجهاز الموكل إليه تنشيط القطاع التعاضدي ودعم خبراته.

السيد الرئيس،

في الأخير، نتمنى أن يصبح القطاع التعاضدي المكون الأساسي لمقومات الحماية الاجتماعية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما يتيح الولوج إلى العلاجات الصحية الأساسية وإلى الخدمات الاجتماعية الأخرى ورافعة أساسية في خدمة الرفاه الاجتماعي. ومن أجل ذلك على الحكومة من خلال القطاعات الوزارية الوصية السهر على تعزيز آليات المراقبة والتوجيه ليس من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة في المجال التعاضدي فحسب، بل من أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف التعاضديات لفائدة منخرطها وتطويرها.

كما ندعو الحكومة إلى تشجيع تطوير القطاع التعاضدي والتحفيز على إنشاء مؤسسات تعاضدية مستقلة لفائدة فئات أخرى من غير المجاورين وتشجيع توسيع أعداد المنخرطين ليشمل الأشخاص الذين لا يستفيدون حاليا من أي تغطية صحية أو اجتماعية كأصحاب المهن الحرة والصناع التقليديين والتجار والمشتغلين لحسابهم الخاص والفلاحين وغيرهم.

كما ندعو إلى تفعيل القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة بعض مهنيي القطاع الخاص.

وأملنا أن يبقى الأفق مفتوحا من أجل تحرير المبادرات في المجال التعاضدي وتعزيز مساهمة القطاع التعاضدي في تطوير الحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بلادنا، من خلال توسيع نطاق النشاط التعاضدي، ليشمل أنشطة جديدة خاصة في مجال الاحتياط الاجتماعي والتأمين التكميلي وأيضاً منح القروض والتأمين ضد مختلف الأخطار ليشمل مختلف مجالات الحماية الاجتماعية.

المجال، ولعل هذا القرار جاء على العموم في صالح طلبة المغرب.
ولهذا الاعتبار سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

لحكمة جيدة في تدير هذا النظام، الذي عهد به إلى الصندوق الوطني
لمنظمات الضمان الاحتياطي، نظرا لما راكمته هذه المؤسسة من تجربة في هذا